KINGDOM OF BAHRAIN
Supreme Council for Environment

مَمْلَكَة البَحْرَيْن
المجلس الأعلى للبيئة

Fisheries Protection & Development Directorate

إدارة حماية وتنمية المخزون السمكي

متطلبات اعتماد الشركة لمزاولة نشاط الاستيراد والتصدير للأسماك البحرية ومنتجاتها

الانواع	متطلبات اعتماد الشركة لأول مرة	متطلبات لكل شحنة تصدير او استيراد
• الأسماك البحرية الطازجة والمبردة ومنتجاتها. • لا يشمل الأسماك الحية. • لا يشمل الأسماك والكائنات من المياه العذبة	• رسالة طلب رسمية من الشركة موجه لإدارة حماية وتنمية المخزون السمكي بطلب السماح بمزاولة نشاط الاستيراد والتصدير للأسماك ومنتجاتها. • سجل تجاري ساري المفعول مع ضرورة إضافة نشاط 4721-2 أو 469-2 • موافقة وزارة الصحة على مزاولة نشاط استيراد وتصدير المنتجات البحرية. • توفير مخازن لحفظ المنتجات البحرية وتقديم ما يثبت (عقد ايجار المخزن) ساري المفعول. • التوقيع على الاشتراطات والتعهد. • تقديم الطلب بالحضور الشخصي لمبنى الإدارة.	• شهادة المنشأ. • الشهادة الصحية. • الفاتورة / قائمة التعبئة. • البيان الجمركي للمنتجات المعاد تصديرها.

للإستفسار : marinestat@mun.gov.bh

Tel: 17987448 - 17987456 -17987453 - 17987449 - 17987423

KINGDOM OF BAHRAIN
Supreme Council for Environment

مَمْلَكَة البَحْرَيْن
المجلس الأعلى للبيئة

Fisheries Protection & Development Directorate

إدارة حماية وتنمية المخزون السمكي

متطلبات اعتماد الشركة لمزاولة نشاط الاستيراد والتصدير للأسماك البحرية ومنتجاتها

Items / Species	Requirements for first-time company accreditation	Requirements for each export or import shipment
• Fresh and chilled marine fish and their products. • Does not include live fish. • Does not include fish and freshwater organisms	• An official request letter from the company addressed to Fisheries Protection & Development Directorate requesting permission to engage in the import and export activity of fish and its products. • A valid commercial register, with the need to add activity 4721-2 or 469-2 • The Ministry of Health's approval to engage in the activity of importing and exporting marine products. • Providing warehouses to store marine products and providing proof of a valid warehouse rental contract. • Signing the requirements and pledge. Submit the application in person at the administration building.	• Certificate of Origin. • health certificate. • Invoice/packing list. • Customs declaration for re-exported products.

For inquiries:marinestat@mun.gov.bh

Tel: 17987448 - 17987456 -17987453 - 17987449 - 17987423

بيانات للمتقدم للحصول على تصريح لاستيراد / تصدير المنتجات البحرية

Customer Name:	اسم صاحب السجل / الشركة
CPR No:	الرقم الشخصي
Company Name:	الاسم التجاري للشركة
Address:	العنوان
P.O.Box:	صندوق البريد
Email:	البريد الالكتروني
Fax:	الفاكس
Office Tel:	هاتف المكتب
Mobile:	الهاتف النقال
CR No:	رقم السجل
Issue Date:	تاريخ التسجيل
Expiry Date:	تاريخ انتهاء السجل
Authorized Person:	الشخص المخول بتخليص المعاملة
CPR No:	الرقم الشخصي
Office Tel:	هاتف المكتب
Mobile:	الهاتف النقال

Owner Signature: **توقيع المالك:**

تعهـــــد

بناءاً على توجيهات وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية بالالتزام بالفصل الرابع من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 الخاص بالتداول والتسويق والتصنيع.

وعليه يقضي بالتعهد من قبل مالك السجل التجاري والالتزام بشروط تصدير المنتجات البحرية.

أتعهد أنا الموقع أدناه صاحب السجل التجاري رقم:

حامل الرقم الشخصي:

بأن التزم بالقوانين والقرارات الصادرة لحماية وتنظيم عمليات تصدير المنتجات البحرية وبعلمي بأن إصدار الشهادة مرهون بحركة العرض والطلب بالسوق المحلي

وبموافقتي على الشروط الواردة أدناه:

1- توفير سجل تجاري لتصدير واستيراد وبيع الأسماك الطازجة والمجففة.

2- الحصول على ترخيص لمزاولة التصدير من إدارة الثروة السمكية.

3- الالتزام بالقوانين والتشريعات المعدة للمحافظة على الثروة البحرية المشار لها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

4- التقيد بتصدير كمية المنتجات البحرية والسمكية المذكورة في التصريح الصادر والالتزام بمقاسات وأحجام الأسماك المصدرة كما تقرها إدارة الثروة السمكية، مع عدم تصدير المنتجات المذكورة في القائمة غير المصرح تصديرها للخارج.

5- الالتزام بقانون رقم 12 لسنة 2018م بالموافقة على القانون(النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

6-التقيد بجميع الشروط والأنظمة والقرارات المتعلقة باشتراطات الاستيراد والتصدير الصادرة من مملكة البحرين ومن جميع الدول المصدر اليها.

7- مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع وتجفيف وتدخين وتثليج المنتجات.

8 - الحصول على شهادة صحية للمنتجات البحرية المصدرة والمستورة تبين مدة الصلاحية.

9- ان ترفق مع الشحنة المستوردة شهادة المنشأ والشهادة الصحية وتثبت خلو الأسماك من الأمراض الوبائية والمعدية مصدقة من قبل سفارة الدولة في بلد المنشأ.

10- توفير البيانات المتعلقة بكميات المنتجات السمكية المشتراة من الصيادين.

11- إشعار الإدارة بتجديد السجل التجاري سنوياً.

12- للإدارة الحق في إيقاف تصدير أو استيراد المنتجات البحرية حسب توافرها في السوق المحلية وذلك استنادا للمادة 36 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2002م.

13- توفير مخازن للمنتجات البحرية حسب المواصفات العالمية القياسية مع توافر سيارات خاصة للنقل والتحميل.

14- الالتزام بأي إجراءات تنظيمية أخرى للتصدير تقرها إدارة حماية وتنمية المخزون السمكي للمحافظة على الثروة البحرية والسمكية.

في حالة ضبطي مخالفاً لهذه القرارات أو الشروط يحق لإدارة الثروة السمكية اتخاذ الإجراءات الإدارية المتمثلة في إلغاء الترخيص كما يحق لها تنفيذ العقوبات القانونية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية
والمتمثلة في (الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وهذا إقرار مني بذلك.

مالك السجل التجاري:

اســم الشركـــة:

الرقـم الشخصـــي:

التوقيـــــــع:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع سرطان البحر (القبقب)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان رقم (١٦) و(٣٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

ومن أجل حماية الثروة البحريّة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد سرطان البحر (القبقب) في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من ١٥ مارس ولغاية ١٥ مايو من كل عام، كما يحظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد سرطان البحر (القبقب) على ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد سرطان البحر (القبقب)، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد سرطان البحر (القبقب) خلال فترة سريان الحظر.

المادة الثانية

يُحظر عرض وتداول سرطان البحر (القبقب) الطازج وغير المصنع في الأسواق والأماكن العامة لغرض التسويق أو البيع خلال فترة سريان الحظر المقررة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن حظر تصدير الأسماك والربيان والأحياء البحرية الأخرى وضوابط تصدير سرطان البحر (القبقب) وقنديل البحر

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان (٣٠) و(٣٦) منه،

وعلى القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الإنتاج المحلي من الأسماك والروبيان والأحياء المائية الأخرى،

وبناءً على عرض المبعوث الخاص لشئون المناخ المكلف بمهام الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر تصدير الإنتاج المحلي من جميع أنواع الأسماك والربيان والأحياء البحرية الأخرى، سواء كانت طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو مدخنة، ولا يسري هذا الحظر على المستزرع منها.

المادة الثانية

دون الإخلال بأحكام القرارات الصادرة بحظر الصيد والتداول، يجوز للشركات المملوكة بنسبة (١٠٠٪) لشركاء بحرينيين تصدير سرطان البحر (القبقب) وقنديل البحر، بعد التحقق من أن الصيد قد تم وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبالوسائل المسموح استخدامها فيه.

المادة الثالثة

لا يسمح بتصدير سرطان البحر (القبقب) وقنديل البحر إلا بعد التأكد من تغطية احتياجات السوق المحلي.

المادة الرابعة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الإنتاج المحلي من الأسماك والروبيان والأحياء المائية الأخرى، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٥ أبريل ٢٠٢٤م

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية – كلٌ في حدود اختصاصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

المـــوافـــق: ١٠ مـــــــارس ٢٠١٦م

مملكة البحرين
الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية
الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية

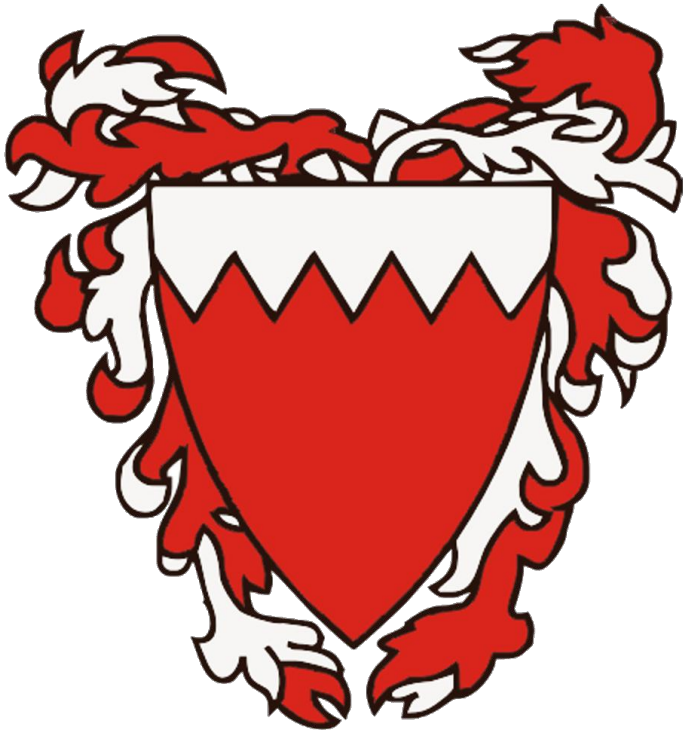

المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية

المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،
و على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة و القوانين المعدلة له .
و على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك .
و على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤)لسنة ١٩٧٨.
و على المرسوم بقانون رقم (٢٠)لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل و السلامة الخاصة بالسفن الصغيرة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٠.
و على المرسوم بقانون رقم (٣٣)لسنة ١٩٨٢بشأن القانون البحري .
و على المرسوم بقانون رقم (١١)لسنة ١٩٩١بشأن الصرف الصحي و صرف المياه السطحية .
و على المرسوم بقانون رقم (٨)لسنة ١٩٩٣بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة .
و على المرسوم بقانون رقم (٢)لسنة ١٩٩٥بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠.
و على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي .
و على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.
و بناءا على عرض وزير الإسكان و الزراعة.
و بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .
رسمنا بالقانون الآتي :.

الفصل الأول

التعاريف

مادة . ١ .

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة : وزارة الإسكان و الزراعة.

الوزير : وزير الإسكان و الزراعة .

الإدارة المختصة : إدارة الثروة السمكية و الموارد البحرية بوزارة الإسكان و الزراعة.

الجهات المعنية : الوحدات الحكومية الأخرى غير الوزارة، التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها و مسئولياتها طبقا للقوانين التي تنفذها.

الثروة البحرية : الكائنات الحيوانية و النباتية التي تعيش في مياه الصيد أو على قاع البحر أو في تربته التحتية ، و ما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (اللؤلؤ) أو (الشعاب المرجانية) أو غيرها و كذلك قاع البحر و ما يحويه من رمال و صخور .

التربة التحتية : هي الجزء من قاع البحر و تربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد .

الصيد : استخراج الثروة البحرية بأية وسيلة كانت ولأي قصد كان .

الصياد: كل من يمارس الصيد بترخيص من الجهة المختصة .

البنادق البحرية : هي أية آلة صيد تستخدم الرماح أو ما شابهها تطلق آليا.

سفينة الصيد: كل منشأة عائمة تستخدم لأغراض استخراج أو أو تصنيع الثروة البحرية مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها.

مالك سفينة الصيد: كل من يقوم بتجهيز سفينة صيد مسجلة لحسابه الخاص سواء كان مالكا لهذه السفينة أو مستأجرا لها.

السفن الوطنية : هي السفن المسجلة في مملكة البحرين .

السفن الأجنبية: هي السفن المسجلة في غير مملكة البحرين .

مياه الصيد: المنطقة البحرية التي يزاول فيها الصيد، و الواقعة داخل البحر الإقليمي لدولة البحرين و تشمل المناطق الساحلية و المياه العميقة.

المحميات البحرية: المناطق البحرية التي يحظر الصيد فيها طبقا للقوانين و الأنظمة الصادرة بشأنها.

المياه الداخلية: المناطق المائية التي تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس فيها البحر الإقليمي، وباتجاه اليابسة.

قاع البحر و تربته التحتية : الجزء من قاع البحر و تربته التحتية الذي تغمره مياه الصيد و المياه الداخلية .

الفصل الثاني

التراخيص

مادة . ٢ .

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن و تحديد شروط السلامة التي توجب تسجيل السفن في إدارة الموانئ ، و أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩بشأن قواعد التسجيل و السلامة الخاصة بالسفن الصغيرة التي توجب تسجيل تلك السفن لدى الجهات المعنية .

يتعين بالإضافة إلى ذلك تسجيل سفن الصيد لدى الإدارة المختصة طبقا للإجراءات و النظم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ولا يخل التسجيل المشار إليه في الفقرة السابقة بضرورة الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة . ٣ .

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشأن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يحظر على غير مواطني دولة البحرين ممارسة الصيد التجاري في مياه الصيد ، ويجب أن يكون الترخيص محدد المدة ، و يحدد في ترخيص سفينة الصيد مواصفات السفينة ، و طرق و معدات الصيد المستخدمة عليها ، و عدد أفراد طاقمها ، على أن يبين الحدان الأعلى و الأدنى لأفراد الطاقم حسب اختصاصاتهم ، و أن يكون جميع العاملين مسجلين على صاحب العمل الذي يتحمل المسئولية القانونية في حالة مخالفتهم أحكام القانون و القرارات المنفذة له .

ويجب أن يحدد الترخيص مواقع عمل السفينة و المواسم المصرح بالصيد فيها و أنواع و كميات الثروة البحرية التي ستتولى صيدها في كل منطقة و كل موسم ، و يشترط عند ممارسة الصيد التجاري وجود ربان بحريني (نوخذة) على ظهر السفينة .

كما يبين الترخيص بإقامة المصائد البحرية موقع المصيدة و مقاساتها و سعة فتحاتها .

مادة . ٤ .

يجوز للوزير أن يمنح الهيئات العلمية و الأشخاص تراخيص لممارسة الصيد، بقصد القيام بإجراء بحوث أو دراسات علمية و يجوز إعفاء أصحاب هذه التراخيص من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة . ٥ .

تضع الإدارة المختصة القواعد المنظمة لصيد الهواة و التي تشمل الأفراد و الأندية، و يجوز لها أن تطلب منهم الحصول على تراخيص في الأحوال اللازمة لذلك.

مادة . ٦ .

يقدم طلب الحصول على رخصة الصيد إلى الإدارة المختصة من مالك سفينة الصيد أو مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة أو من الغواص أو من الصياد أو من يمثله ، مع النموذج المعد لهذا الغرض على النحو التالي :

أولا: بالنسبة لطلب الحصول على رخصة الصيد يجب أن يتضمن البيانات التالية:

أ) اسم مالك السفينة و جنسيته ورقم بطاقته السكانية و عنوانه في مملكة البحرين.

ب) اسم ورقم السفينة و ميناء تسجيلها .

ج) المرفأ الذي ترسو فيه السفينة عادة . و ترفق بالطلب صورة طبق الأصل من شهادة تسجيل السفينة، و عقد إيجارها إذا كانت السفينة مستأجرة و صورة للبطاقة السكانية.

ثانيا : بالنسبة لطلب الحصول على رخصة إقامة أو استخدام مسكر (حاجز) أو حظره يجب أن يتضمن ما يلي :

أ) اسم مالك المسكر (الحاجز) أو الحظرة و اسم الشخص الذي سيقوم باستغلالها في الصيد إن وجد .

ب) موقع المسكر (الحاجز) أو الحظرة و حدودها .

ثالثا: بالنسبة لطالب الحصول على رخصة الصيد أو الغوص يشترط ما يلي:

أ) أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية.

ب) أن يثبت صلاحيته لمزاولة الصيد أو الغوص.

ج) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

و في جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الجهات المختصة.

مادة . ٧ .

مدة الترخيص سنة و يجوز للإدارة إصدار تراخيص لمدة تقل عن سنة وفقا للشروط و الأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة . ٨ .

على صاحب الترخيص تجديد الترخيص خلال (١٥) يوما قبل انتهاء مدة صلاحيته و لا يجوز له ممارسة الصيد أو النشاط المرخص به بعد انتهاء مدة سريان الترخيص .

ولا تصدر التراخيص أو يتم تجديدها إلا بعد أداء الرسوم المقررة ، و في حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة تجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص بغير عذر مقبول ، تفرض غرامة مالية على المخالف لا تقل عن نصف قيمة الرسوم المطلوب أداءها لتجديد الترخيص ولا تزيد على ضعفها .

فإذا زادت مدة التأخير عن الشهرين جاز للإدارة المختصة رفض تجديد الترخيص و تعتبر الرخصة في هذه الحالة ملغية ولا يجوز إعادة الترخيص إلا بإجراءات جديدة .

مادة . ٩ .

لا يجوز حيازة أكثر من ثلاثة تراخيص للصيد بالنسبة للشخص الواحد ، و للوزير تقليل هذا العدد إذا ارتأت الإدارة المختصة أن ذلك يشكل ضررا على الثروة البحرية .

مادة . ١٠ .

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدرها الإدارة المختصة ، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة . ١١ .

تبت الإدارة المختصة في طلب الترخيص و طلب تجديده خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديمه ، و في حالة الرفض يجب ان يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو برفض تجديده مسببا ، و يعتبر فوات (١٥) يوما على تقديم الطلب دون أن تجيب عنه الإدارة المختصة بمثابة رفضه .

و لمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى الوزير خلال (١٥) يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا ، ويكون قرار الوزير بالبث في التظلم خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديمه .

و يعتبر فوات (١٥) يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه .

ولمن رفض تظلمه أو أعتبر مرفوضا ان يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا امام المحكمة الكبرى المدنية خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا .

مادة . ١٢ .

التراخيص التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون شخصية، لا يجوز التنازل عنها للغير، ويجب إبرازها للموظفين التابعين للإدارة المختصة أو الجهة المعنية عند الطلب.

مادة . ١٣ .

تلغى تراخيص الصيد في الأحوال التالية :

أ) إذا انتقل ترخيص صيد الثروة البحرية من شخص إلى أخر دون الحصول على موافقة من الإدارة المختصة.

ب) إذا شطب تسجيل السفينة.

ج) إذا طرأت أية تغييرات على السفينة أو المسكر (الحاجز) أو الحظرة من شأنها تعديل البيانات الخاصة برخصة أي منها، وذلك ما لم يخطر المرخص له الإدارة المختصة كتابة بتلك التغييرات خلال (٣٠) يوما من تاريخ حدوثها .

د) إذا قام صاحب سفينة الصيد ببيعها أو تحويلها إلى سفينة نقل بضائع أو ركاب أو أي غرض أخر ، و عليه أن يتقدم إلى الإدارة المختصة لإلغاء ترخيص سفينة الصيد ولا يجوز حمل رخصتين للسفينة في وقت واحد .

مادة . ١٤ .

يلتزم أصحاب سفن الصيد بإيجاد سجل بيانات عمليات الصيد على ظهر السفينة طبقا لتعليمات الإدارة المختصة ، كما يلتزم كل من يعمل في مجال الصيد أو تسويق الثروة البحرية او في الصناعات المتصلة بها بالأنظمة و القرارات الصادرة لحماية و تنظيم صيد واستخراج و تصنيع الثروة البحرية ، و على هذه الإدارة إعداد و تنظيم سجلات خاصة لتدوين البيانات و القيام بتحليلها .

مادة . ١٥ .

على مالك سفينة الصيد أو الصياد أو حامل أي ترخيص أخر صادر بموجب أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ان يلتزم في حالة فقده أو تلفه إبلاغ الإدارة المختصة بذلك ، ولا يجوز له ممارسة الصيد إلا بعد الحصول على ترخيص آخر بدل فاقد أوتالف و بعد سداد الرسم المقرر مع تقديم ما يثبت فقد الترخيص أو تلفه.

الفصل الثالث

حماية الثروة البحرية

مادة . ١٦ .

يجوز بقرار يصدر من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية حظر صيد الثروة البحرية بمختلف أنواعها مؤقتا بغرض حماية هذه الثروة.

مادة . ١٧ .

لا يجوز لغير أصحاب معدات الصيد و المصيد الحاصلين على ترخيص من الإدارة المختصة أخذ أو نقل معدات الصيد و المصيد من الأحياء البحرية .

مادة . ١٨ .

لا يجوز التخلص من مخلفات المعامل أو المختبرات أو المصانع أو الصرف الصحي أو المواد الكيميائية أو البترولية أو زيوت السفن أو أية سوائل أو محاليل ضارة بالبيئة البحرية أو غيرها في المياه الإقليمية للدولة أو المناطق المتاخمة لها ، على أن يتم التخلص من تلك المخلفات طبقا للطرق المحددة قانوناً .

مادة . ١٩ .

لا يجوز صيد اليرقات أو صغار الكائنات البحرية التي يقل أطوالها عن الحجم المصرح به، كما لا يجوز صيد السلاحف البحرية و أبقار البحر و الثدييات الأخرى أو العبث بأماكن تواجدها و تكاثرها على امتداد شواطئ الدولة أو في مياه الصيد.

مادة . ٢٠ .

يحظر وجود شباك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها، و الآتي بيانها . على ظهر سفينة الصيد كما يحظر على أي شخص حيازتها في مواقع الصيد أو بالقرب منها وهي:

أ) شباك الجر القاعي لصيد الأسماك بواسطة أي نوع من سفن الصيد .

ب) شباك الجرف العائمة (الهيالي).

ج) البنادق البحرية لصيد الأحياء البحرية.

د) شباك الألياف الصناعية (النايلون) الأحادي .

هـ) الشباك المصنوعة من النايلون ذي الثلاث طبقات من الغزل.

و) شبكة صيد الربيان أثناء فترة منع الصيد.

ز) أية شباك وآلات أو أدوات أخرى تحددها الإدارة المختصة .

مادة . ٢١ .

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين و الأنظمة الأخرى، لا يجوز بغير ترخيص من الإدارة المختصة و بعد موافقة الجهات المعنية القيام بأي من الأعمال التالية:

أ) وضع أو إنشاء سدود أو عوارض تحد من حرية انتقال الثروة البحرية .

ب) نزع أو استغلال الأعشاب أو النباتات المائية أو الشعاب المرجانية أو الصخور بمختلف أنواعها .

ج) إلقاء أو وضع المواد أو الأجسام الصلبة أو الحادة و غيرها التي تعوق عمليات الصيد و الملاحة ، كما لا يجوز استخدام هذه المواد أو الأجسام الصلبة أو الحادة أو غيرها في تشييد الشعاب الصناعية .

د) إقامة مزارع الأحياء البحرية و المسورات و المحوطات و الأقفاص و ما شابهها في مياه الصيد لغرض تربية الكائنات البحرية .

هـ) إجراء عمليات الحفر و الردم.

و) صيد أسماك الزينة واستخراج اللؤلؤ.

ز) إجراء مسابقات صيد الأسماك و ممارسة الرياضات المائية .

مادة . ٢٢ .

يحظر استخدام طرق الإبادة الجماعية للثروة البحرية باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الطرق الكهربائية و غيرها .

مادة . ٢٣ .

لا يجوز استخراج الرمل البحري إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الإدارة المختصة وفقا للقواعد و الضوابط المقررة في هذا الشأن، و ذلك بالتنسيق مع جهاز البيئة و الجهات المعنية الأخرى ، وتقوم الإدارة المختصة بإعداد سجل تدون فيه مواقع استخراج الرمل البحري و أسماء الأشخاص و الشركات العاملة في هذا المجال .

مادة . ٢٤ .

يحظر استيراد أو تداول الأجهزة و المعدات الممنوع استخدامها في الصيد بسبب خطورتها على الثروة البحرية .

الفصل الرابع
التداول و التسويق و التصنيع

مادة . ٢٥ .

يجب أن تكون سفن الصيد ووسائل نقل الثروة البحرية مزودة بثلاجات أو صناديق عازلة مبردة بالثلج .

و يجب مراعاة النظافة و توافر الشروط الصحية ووسائل السلامة فيها، وفقا لما تحدده الإدارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة . ٢٦ .

لا يجوز بيع الثروة البحرية إلا في أسواق أو أماكن تحددها الجهات المعنية، و تتوافر فيها الشروط الصحية و التجارية، التي تحددها القوانين و اللوائح المعمول بها .

مادة . ٢٧ .

يجب مراعاة الأسس الصحية اللازمة في تصنيع و تجفيف و تدخين و تثليج الثروة البحرية قبل تداولها و على جميع سفن الصيد التي تحمل منتجات مستوردة من الثروة البحرية سواء كانت طازجة أو مجففة أو مملحة أو مدخنة أو مثلجة ، مراعاة أحكام القوانين و اللوائح و القرارات الخاصة بالجمارك و الحجر الصحي .

مادة . ٢٨ .

يجب على كل من يقوم بتداول أو تصنيع الثروة البحرية مسك سجلات تدون فيها الكميات مصنفة حسب أنواعها و أسعارها وفقا للنماذج التي تعدها الإدارة المختصة.

مادة . ٢٩ .

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بشأن مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لا يجوز لسفن الصيد الأجنبية التي ترد إلى الموانئ بيع أو تسويق الثروة البحرية و منتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة بناءا على قرار من الوزير .

مادة . ٣٠ .

لا يجوز تصدير أو استيراد الثروة البحرية و منتجاتها بأي شكل ولأي غرض إلا بموافقة الإدارة المختصة.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة . ٣١ .

يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير سلطة ضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له.
ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض سلطة اعتراض سفينة الصيد و توقيفها و تفتيشها ، و لهم حق دخول السفن و المصايد و الأماكن التي توجد بها الأحياء البحرية ووسائل و أدوات الصيد في البحر و البر ، ولهم الحق في الاطلاع و فحص التراخيص و الدفاتر و المستندات ذات الصلة بالموضوع ، كما أن لهم سلطة تحرير المحاضر اللازمة ، و إحالتها إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية .

مادة . ٣٢ .

على المرخص لهم في مجال ممارسة الصيد أو الأنشطة المرتبطة به، وقت العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتفق و أحكام هذا القانون خلال (ستة أشهر) من تاريخ العمل به.

الفصل السادس

العقوبات

مادة . ٣٣ .

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر:

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن ستة شهور ، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار و لا تتجاوز خمسة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٨) ، (٢١) فقرة (د) ، (٢٢) ، (٢٣) و القرارات الصادرة تنفيذا لها .

ب) يعاقب بالحبس لا تزيد عن شهر، و بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار و لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام أي من المواد (٣) ، (١٦)، (١٧)، (١٩)، (٢٠)، (٢١) فقرة (أ ن ب، ج، هـ، و)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٧)، (٢٩)، (٣٠) و القرارات الصادرة تنفيذا لها.

ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما و بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام أي من المواد (١٢)، (١٣) فقرة (د) ، (١٤) ، (٢١) فقرة (ز) ، (٢٦) ، (٢٨) و القرارات الصادرة تنفيذا لها .

د) و في جميع الحالات السابقة تضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود خلال سنة.

مادة . ٣٤ .

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز الحكم بمصادرة السفينة أو الأدوات أو الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وكذلك المصيد و قيمته لصالح الإدارة المختصة ، دون أن يكون لصاحب الأموال المصادرة حق طلب التعويض عنها.

كما يجوز الحكم بإلزام المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها بالثروة البحرية. و الحكم بإلزامه بإزالة أسباب المخالفة و إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقته.

مادة . ٣٥ .

يجوز للإدارة المختصة حتى صدور حكم في الدعوى التحفظ على السفن و الأدوات و الآلات المستخدمة في الجريمة ، و كذلك التحفظ على الأشياء المتحصلة من الجريمة و التصرف فيها إذا ما كان يخشى تلفها .

كما يجوز للإدارة المشار إليها إلزام المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده، وإلا تمت إزالتها أو تصحيحها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

كما يجوز للإدارة المختصة في حالة الإدانة وقف الترخيص الصادر لصالح المخالف وفقا لأحكام هذا القانون لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو إلغائه نهائيا.

مادة . ٣٦ .

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، و على الأخص في المسائل التالية :

أ) تنظيم منع أو حظر صيد الثروة البحرية بمختلف أنواعها في أية منطقة داخل حدود الصيد و لأية فترة يراها مناسبة لحماية هذه الثروة و المحافظة عليها .

ب) منع أو حظر استخدام أية أدوات صيد أو طرق معينة لصيد الثروة البحرية و التي تشكل ضررا على الثروة السمكية .

ج) تحديد الأجهزة و المعدات المسموح باستخدامها في الصيد، و بيان مواصفاتها مع تحديد الأجهزة و المعدات و الوسائل الممنوع استخدامها بسبب خطورتها على طاقم السفينة أو على الثروة البحرية.

د) منع تصنيع أو تداول أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أي من الثروة البحرية متى كان ذلك يلحق ضررا بالمصلحة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن .

هـ) تحديد الحد الأدنى لحجم الأسماك و الأحياء البحرية الأخرى ، و تحديد الكميات المسموح بصيدها منها في المواسم المحدد و حسب أنواعها .

ز) تحديد مواصفات سفن الصيد و الحظور و ما يجب أن يتوافر فيها من نواحي الشكل و الحجم و المتانة وقوة (المحرك) ، و طريقة الصيد و شروط السلامة ، وسهولة التعرف عليه ، وذلك بوضع أرقام و علامات مميزة لها على جانبيها أو وضع أية مواصفات أخرى و كيفية تنفيذ ذلك قبل منح الترخيص .

ز) تحديد المحميات البحرية و طرق المحافظة عليها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

ح) تحديد الشروط الصحية الواجب مراعاتها للمحافظة على الثروة البحرية.
ط) تحديد البيانات التي يتعين على المشتغلين بصيد الثروة البحرية جمعها و تزويد الإدارة المختصة و الجهات المعنية بها، و تنظيم الدفاتر و المستندات التي يلزمون بمسكها.

مادة ـ ٣٧ ـ

يلغى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ـ ٣٨ ـ

على الوزراء –كل فيما يخصه –تنفيذ هذا القانون، و يعمل به، بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإسكان والزراعة
خالد بن عبد الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٠ جمادى الاولى ١٤٢٣هـ
الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٠٢ م

KINDOM OF BAHRAIN
PUBLIC COMMISSION FOR THE PROTECTION OF MARINE RESOURCES, ENVIRONMENT AND WILD LIFE
General Directorate for Protection of marine Resources

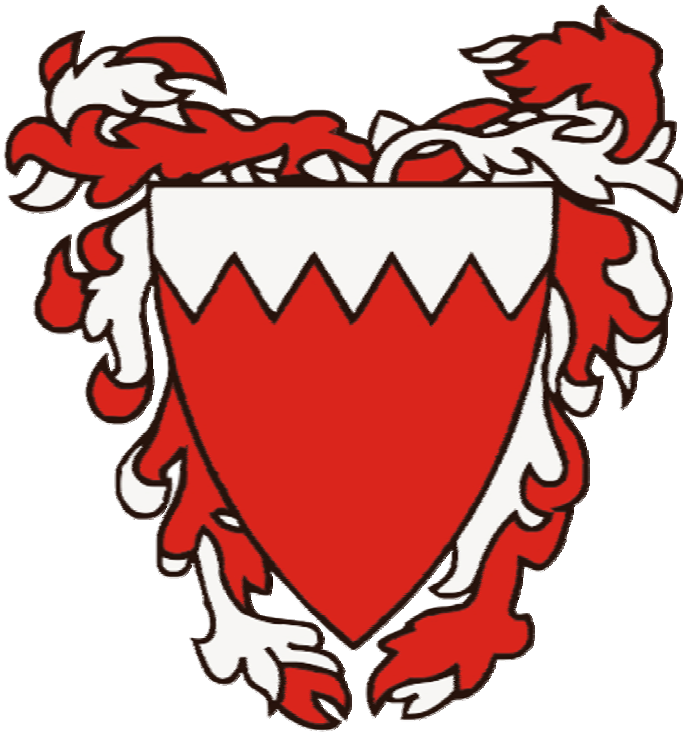

Decree Law No. (20) for the year 2002 Concerning the Regulation of Fishing, Exploiting and Protecting Marine Fisheries

Decree Law No. (20) for the year 2002
Concerning the Regulation of Fishing, Exploiting and Protecting Marine Fisheries

We, **Hamad Bin Isa Al Khalifa**, King of the Kingdom of Bahrain

After reviewing Law No. (3) for the year 1975 concerning the Public Health and the laws amending it,
And Decree Law No. (5) for the year 1981 concerning the regulation of fishing,
And the law of boat registration and safety regulations issued by Decree Law No. (14) of 1978,
And Decree Law No. (20) for the year 1979 concerning the regulations of registration and safety of small boats, which was amended by Decree Law No. (13) for the year 2000,
And Decree Law No. (23) for the year 1982 concerning the Marine Law,
And Decree Law No. (11) for the year 1991 concerning sewerage discharge and surface water drainage,
And Decree Law No. (8) for the year 1993 concerning the regional sea water and the bordering area,
And Decree Law No. (2) for the year 1995 concerning the protection of the fungal life, which was amended by Decree Law No. (12) for the year 2000,
And Decree Law No. (18) for the year 1996 endorsing the Biological Diversity Agreement,
And Decree Law No. (21) for the year 1996 concerning the environment, which was amended by Decree Law No. (8) for the year 1997,
And on the consideration of the presentation of the Minister of Housing and Agriculture,
And the approval of the Cabinet Ministers,

We have decreed the following law:

Section One
Definitions

Article -1-

In the implementation of this law, the meaning of the following words and expression is shown following each word or expression:

The Ministry:
The Ministry of Housing and Agriculture.

The Minister:
The Minister of Housing and Agriculture.

The Competent Directorate:
The Directorate of Fisheries and Marine Resources of the Ministry of Housing and Agriculture.

The Concerned Authorities:
The other government units, other than the Ministry, which are referred to within their area of jurisdictions and responsibilities and in accordance with the laws they are implementing.

Marine Fisheries:
Aquatic creatures and plants that live in the fishing waters or on the seabed or in its bed soil and the creatures that live inside their bodies such as pearls and corals and others as well as the seabed itself and the rocks, sand …etc that the seabed contains.

The underwear soil:
The part of the seabed and its soil that is immersed in the fishing waters.

Fishing:
The process of collecting the marine fisheries using any means whatever the intention is.

The fisherman:
Any one who is licensed by the concerned authority to practice fishing.

Harpoons:
Any fishing tool that shoots spears or harpoons automatically.

Fishing boat:
Any floating base used for the purpose of collecting or processing the marine fisheries no matter what motion means it uses or the purpose it operates for.

Fishing boat owner:
Any one who equips a fishing boat for the purpose of fishing for his own benefit whether he owns the fishing boat or hires it.

National boats:
Boats registered in the Kingdom of Bahrain.

Foreign boats:
Boats registered in countries other than the Kingdom of Bahrain.

Fishing waters:
The area in the sea within the regional sea of the Kingdom of Bahrain, including coastal areas and the deep sea waters, where fishing is practiced.

Preserved marine areas:
Marine areas where fishing is banned in accordance to the regulations and laws issued in relation to them.

Internal areas:
The water areas between the base lines from where the regional sea is measured and land coast line.

The seabed and its underwater soil:
The part of the seabed and its soil that is immersed in the fishing waters and the internal waters.

Section Two
Licenses

Article (2)

Besides compliance with the terms of Decree Law No. (14) for the year 1978 establishing the Boat Registration Law which obligates the registration of boats with the Directorate of Ports, and the terms of Decree Law No. (20) for the year 1979 concerning the regulations of registration and safety of small boats which obligates the registration of boats with the concerned authorities , it is obligatory to register the fishing boats with the concerned Directorate in accordance to the measures and regulations determined by the ministerial decree.
The registration mentioned in the above paragraph does not infringe the obligation of obtaining the license stipulated by this law.

Article (3)

Without violating the terms concerning the GCC nationals, it is prohibited for non-Bahrainis to practice commercial fishing, and fishing is prohibited without obtaining a license from the Competent Directorate. The fishing license shall be time limited. The fishing boat license shall bear specifications of the boat, the methods and equipment used on it, the number of its sailors, with the maximum and minimum number of sailors and the specialization of each of them shown on the license. All sailors on board the boat shall be registered under the name of the boat owner who bears the legal responsibility in the case of their violation of the terms of the law and the resolutions of the execution thereof.

The license shall specify the areas where the boat is allowed to operate, the seasons it is allowed to work therein, the type and quantity of the marine fisheries it shall exploit in each fishing area and in each season. A Bahraini captain must be on board the fishing boat during commercial fishing operations. Licenses to setup fishing traps shall specify the site where the trap is to be set up, the size and measurement of the trap and the core size thereof.

Article (4)

The Minister has the authority to grant fishing licenses to scientific bodies and persons to exercise fishing that aim at pursuing research and scientific studies. Licenses under this article can be exempted from compliance with specified terms of this law and the execution resolutions thereof.

Article (5)

The Competent Directorate enacts regulations to regulate fishing activities of amateurs, individuals and clubs. The Competent Directorate has the right to ask amateur fishermen to obtain a fishing license when necessary.

Article (6)

Application for a fishing license is forwarded to the Competent Directorate by the owner of the fishing boat or the owner of the barrier trap or the diver or the fisherman or the alike, using the form allocated for such application as per the following:

First – Application for a fishing license shall include the following information:

a. The name and nationality of the boat owner as well as his CPR number and his address in the Kingdom of Bahrain.
b. The name and number of the boat and its port of registration.
c. The regulation anchorage port of the boat.

A copy of the original registration certificate of the boat and the hiring contract, if the boat is hired, and a copy of the CPR ID card should be attached to the application.

Second – The application for the license to be set up / use a barrier trap shall include the following:

a. The name of the owner of the barrier trap and the name of the person who will use it, it different from the owner.
b. The situation site of the barrier trap and its area borders.

Third – Applicant for fishing or diving licenses shall:

a. Not be less than 18 Gregorian years of age.
b. Have to prove his competency to exercise / practice fishing or diving.
c. Not have been convicted for any offence or an immoral / indecent or honesty misdemeanor, unless rehabilitated.

In all the cases the concerned person shall be obliged to forward any data or any other information that the Competent Directorate requests.

Article (7)

The term period of the license is one year. The Competent Directorate has the right to issue licenses for less than one year in accordance to the conditions and situations in which the related decision is issued by the Minister.

Article (8)

The license owner shall renew his license (15) days prior to its expiry date and he is not allowed to practice fishing or to exercise the activity for which the license is issued after the expiry date of the license.

Licenses shall not be issued or renewed unless the related duty is paid. And in the case where application for renewal of a license is delayed for more than two months after the expiry date of the license, a charge, not less than half of the duty to be paid for renewal and not exceeding twice thereof, is imposed against the violator.

In case the delay period exceeds two months, the Competent Directorate has the right to refuse the renewal application in which case the license is considered invalid. New procedures shall be needed to issue a new license.

Article (9)

It is not allowed to own more than then three licenses for any person. The Minister has the right to decrease this number if the Competent Directorate sees that such licenses pose a threat to the marine fisheries.

Article (10)

Duties shall be charged for the licenses issued by the Competent Directorate. A ministerial decree shall be issued to deter mine these duties and the collection procedures after the approval of the Cabinet of Ministers.

Article (11)

The Competent Directorate shall decide upon the license application and its renewal within (15) days from the application date, and in the case of refusing the application, the decision of refusal to issue or renew the license shall have to be substantiated. The application is considered refused if not replied to within (15) days, and the person whose application is refused can forward his grievance to the Minister within (15) days from the date he is informed of the refusal decision or from the date of considering his application refused. The decision of the Minister on the grievance shall be within (15) days from the grievance date.

Grievance shall be considered refused if not replied to within (15) days. The person whose grievance has been refused has the right to defy the refusal decision before the civil supreme court within (30) days from the date he is informed of the refusal of his grievance or from the date his grievance is considered refused.

Article (12)

Licenses issued in accordance to the terms of this law are personal, and are not transferable and must be presented to the employees of the Competent Directorate or the concerned authority when requested.

Article (13)

Fishing Licenses are cancelled in the following cases:

a. When the fishing license is transferred from one person to another without the approval of the Competent Directorate.
b. When the registration boat is cancelled.
c. When changes are applied to the fishing boat or the barrier trap, which result in altering the data in the license of any of them, without informing the Competent Directorate in writing about the changes within thirty days of applying them.
d. When the boat owner sells the boat, transforms it into a shipping boat or a passenger boat, or uses it for any other purpose, in which case the owner should come forward to the Competent Directorate to cancel the fishing license of the boat. One boat is not allowed to have two licenses at the same time.

Article (14)

Fishing boat owners shall keep a record of the fishing operations on board the boat in accordance to the instructions of the Competent Directorate. Any one who works on the field of fishing and marketing marine fisheries or in any industry related to fishing shall abide by the regulations and resolutions that are issued to protect and regulate fishing, exploiting and processing the marine fisheries, and shall present to the Competent Directorate that data it requests in the specified times. The Competent Directorate shall prepare and organize special records to keep and analyze such data.

Article (15)

The ship owner, the fisherman or the holder of any other license issued in accordance with this law or its execution resolutions, shall immediately inform the Competent Directorate of the loss or damage of his license. Fishing shall not be allowed before obtaining another license and paying the charges of issuing a new license provided that he presents a proof of losing or damaging the original license.

Section three
Protecting the Marine Fisheries

Article (16)

In coordination with the concerned authorities, the Minister has the right to issue a decree to ban the fishing of the various types of the marine fisheries with the aim of protecting fisheries.

Article (17)

People, other than the owners of fishing and fish keeping gears, who are licensed by the Competent Directorate, are not allowed to handle or transport the fishing gears or catch.

Article (18)

It is not allowed to dispose any of the disposals of the processing plants, laboratories, factories or release sewerage waters, chemicals, petroleum, boat oils or any liquids or fluids that are harmful to the marine life into the regional waters of the Kingdom or its bordering areas. The disposal of such materials shall be done in accordance with the methods specified by the law.

Article (19)

It is not allowed to catch larvae or fingerlings of the marine fisheries the size of which is less than the size permitted. It is also not allowed to catch turtles, seals, sea cows or any other sea mammals or abuse their settlement areas along the coastline of the Kingdom or in the fishing waters.

Article (20)

It is prohibited to keep any of the following nets or gears or equipment, which is not permitted, on board the boat. It is also prohibited to keep such equipment in or near the fishing areas:

a. Trawler nets to catch fish by any type of fishing boats.
b. Floating nets (Hayyali)
c. Sea Harpoons for catching marine creatures .
d. Nylon single core nets.
e. Triple core nylon nets.
f. Shrimp fishing net during the ban period.
g. Any kind of nets equipment or gear specified by the Competent Directorate.

Article (21)

Without violating the other terms and regulations, it is not allowed, without the permission of the Competent Directorate and the approval of the Concerned Authority, to practice the following activities:

a. Erasing dams or barriers that limit the movement of the Marine Fisheries.
b. Uprooting or exploiting roots or aquatic plants, removing corals or rocks of any type.
c. Throwing hard and sharp materials and alike that hinder navigation and fishing operations. It is also not allowed to use hard and sharp materials to build artificial reefs.
d. Setting up marine aquaculture, fenced or enclosed areas or cages in the fishing areas with the aim of breeding marine fisheries.
e. Digging and damping.
f. Catching tournament fish and peal harvesting.
g. Holding fish contests and exercising water sports.

Article (22)

It is prohibited to carry out genocide for marine fisheries by using poisons, explosives, chemicals or electric methods and alike .

Article (23)

It is not allowed to collect sea sand except by obtaining the required license from the Competent Directorate according to the regulations and restrictions issued in this concern and through coordination with the other Concerned Authorities. The Competent Directorate shall keep a record to include the areas where sea sand is collected and the names of people and companies who work in this field.

Article (24)

Importing of equipment and gear, which are banned because of their danger to marine fisheries, is prohibited.

Section Four
Handling, Marketing and Processing

Article (25)

Fishing boats and transportation means must be equipped with chilling fridges or insulated boxes chilled with ice. Hygiene, cleanliness and safety equipment must be provided in accordance with the specifications put forward by the Competent Directorate in coordination with the Concerned Authority.

Article (26)

It is not allowed to sell the marine fisheries except in the areas specified by the Concerned Authorities, provided that hygienic and commercial conditions that are specified by the current laws and regulations exist in these areas.

Article (27)

The required hygienic conditions for processing, drying, smoking and freezing of marine fisheries must exist before handling. All fishing boats that carry imported marine fisheries whether fresh, dried, canned, salted, smoked or frozen must abide with the terms of laws and bylaws and resolutions of customs and quarantines.

Article (28)

Any person who handles or processes the marine fisheries must keep records in which quantities are registered and categorized according to their types and prices as per the form prepared by the Competent Directorate.

Article (29)

Without violating the laws concerning the GCC nationals, foreign fishing boats that dock into the harbours of the Kingdom are not allowed to sell or market marine fisheries and their products unless they obtain a permission to do so from the Competent Directorate according to a decree from the Minister.

Article (30)

It is not allowed to export or import marine fisheries or their products in any form or for any purpose without the approval of the Competent Directorate.

Section Five
General Terms

Article (31)

Specialized employees who are authorized to execute the terms of this law, whose assignment will be issued by the ministerial decree, shall have the authority to catch violations against the terms of this law and the decrees for its execution.

These employees have the right, to achieve this purpose, to intercept the fishing boats and search them. They also have the right to access boats, fishing areas, and the places where marine fisheries, fishing equipment and gear in both land and sea exist, and they have the right to review and check the fishing license, records and documents that are related to matter and they have the authority to prepare the required reports to refer them to the authority concerned with filing penal suits.

Article (32)

People licensed to practice fishing and related activities must adjust their conditions to conform to the terms of this law within (six months) from the date of its implementation .

Section Six
Punishments

Article (33)

Without violating any more severe punishment provided by the criminal law or by any other law:

a. Any person who violates the regulations of articles (18), (21-d), (22), (23) and the resolutions issued for the execution thereof, shall be punished with imprisonment for a period not less than one month and not exceeding six months , and a fine not less than one thousand dinars and not exceeding five thousand dinars or with either of the two punishments.

b. Any person who violates the regulations of articles (3), (16), (17), (19), (20-a, 20-b, 20-c, 20-e, 20-f), (24), (25), (27), (29), (30) and the resolutions issued for the execution thereof, shall be punished with imprisonment for a period not exceeding a month and a fine not less than three hundred dinars and not exceeding one thousand dinars or with either of the two punishments.

c. Any person who violates the regulations of articles (12), (13-d), (14), (21-g), (26), (28) and the resolutions issued for the execution thereof, shall be punished with imprisonment for a period not exceeding fifteen days and a fine not less than one hundred dinars and not exceeding three hundred dinars or with either of the two punishments.

d. In all of the above cases, punishment is doubled when the same violation is committed again within a year.

Article (34)

Considering the punishments provided for in the above article, it is allowed to confiscate the fishing boat or the equipment or tools used in committing the offence. Also the catch or its price for the benefit of the Competent Directorate and the owner of the confiscated assets shall not have the right to claim compensation.

The adjudged may also be compelled to pay compensation for the damages he sustained to the marine fisheries and may be obliged to remove the violation and restore the former conditions at his own expense.

Article (35)

The Competent Directorate may, until a judgment is passed on the case, seize the fishing boats and the equipment and gear used in the offence and the things benefited from thereof and dispose of such things if feared they might decay. The Directorate may also compel the violator to remove or restore the damages of his violation in a period specified by the Directorate; otherwise they may be administratively removed at the expense of the violator.

The Competent Directorate may, in case of conviction, suspend the license of the violator in accordance with the terms of this law for a period not exceeding six months or cancel it conclusively.

Article (36)

The Minister issues the resolutions required to execute this law, especially in the following cases:

a. Organizing the ban on the fishing of various types of the marine fisheries in any fishing ground within the limits of fishing for any period of time the Minister finds suitable for the protection and sustainability of this resource.

b. Banning and prohibiting the use of any equipment and fishing gear or any certain fishing methods that impose a treat on the marine fisheries and the marine life.

c. Determining the equipment and gears allowed to be used in fishing and providing their specifications as well as determining the tools, equipment and gears that are prohibited because of the danger they impose on the crew and the marine fisheries.

d. Banning, in coordination with the concerned authorities, the activities of processing, trading, importing, exporting, transporting, selling and exhibiting for sale any of the marine fisheries if such activities may impose a threat on the public health.

e. Determining the minimum fish and other marine fisheries size, and determining the allowed catch quantities in the specified seasons according to their type.

f. Determining the specifications of the fishing boats and barrier traps, and their characteristics concerning shape, size durability(engine), the method of fishing and safety conditions and the ease of recognizing them by putting numbers on them or characterizing signs on their sides and any other specifications and the methods of executing these things before granting the license.

g. Determining the marine preserved areas in accordance with the laws and regulations issued in this concern.

h. Specifying the hygienic conditions to be observed and abided with in order to protect the marine fisheries.

i. Determining the data, which should be collected and forwarded to the Competent Directorate and the concerned Authorities by the people who work in the field of marine fisheries as well as organizing the records and documents they are obliged to keep.

Article (37)

This cancels the Decree Law No. (5) for the year 1981 concerning the regulation of fishing. It also nullifies any statement that contravenes with the terms of this law.

Article (38)

Ministers, each in his field, should enact this law, after the elapse of one month from the date it is published in the Official Paper.

The King of the Kingdom of Bahrain
Hamad Bin Isa Al Khalifa

The Prime Minister
Khalifa Bin Salman Al Khalifa

Minister of Housing and Agriculture
Khalid Bin Abdulla Al Khalifa

Issued in Riffa Palace

On:

Concurring with: